



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

السيادة البحرية اللبنانية والقانون الدولي العام

أولاً: الملخّص

ريثما يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان نهائياً، لا بد من بذل الجهد لوضع ترتيبات مؤقتة واتخاذ تدابير احترازية للحد من انتهاك السيادة اللبنانية من قِبَل "اسرائيل"، والتفاوض مع قبرص لإعادة النظر في اتفاق ٢٠٠٧، والعمل بجدية بالتعاون مع الأمم المتحدة وكل الدول المؤثرة، من أجل إنهاء النزاع البحري مع "اسرائيل" لمنعها من استغلال ثروات لبنان النفطية.

ثانياً: الخلفية

تدفع اكتشافات النفط والغاز الدول الى الاسراع في استكمال حدودها البحرية وتسوية نزاعاتها، لكن هذا الأمر لا يكون دائماً متاحاً، ولا تزال الحدود البحرية بين العديد من الدول متنازعا عليها، ولبنان من بين تلك الدول التي تواجه نزاعاً حول ترسيم منطقتها الاقتصادية الخالصة مع "اسرائيل" وقبرص.

ثالثاً: المقدمة

استغلت "اسرائيل" الخطأ اللبناني في ترسيم منطقتها الاقتصادية الخالصة بينه وبين قبرص، ووقّعت اتفاقية مع قبرص قضمت من خلالها مساحات شاسعة من الأراضي البحرية اللبنانية. تعتبر هذه المساحات كبيرة جداً على صعيد استثمار حقول الموارد النفطية وتقدر بمليارات الدولارات.

بعد تصحيح لبنان لهذا الخطأ في الترسيم، نشب النزاع البحري بينه وبين "إسرائيل"، بسبب انتهاك الأخيرة للسيادة اللبنانية البحرية.

الأسئلة القانونية التي تفرض نفسها في ظل هذا الواقع هي:

كيف يتم ترسيم الحدود البحرية وفق القانون الدولي العام؟ ماذا جرى مع لبنان؟ وما هي الوسائل القانونية التي يجب على لبنان اتباعها من أجل استرجاع سيادته البحرية على منطقتيه الاقتصادية الخالصة التي تدعي "إسرائيل" ملكية جزء لا يُستهان به منها؟

ولا بد من التذكير من أن "إسرائيل" على الصعيد الدولي، لم تنضم الى اتفاقية قانون البحار المختصة بكيفية استثمار البحار والمحيطات وكيفية تقسيم وتحديد السيادة البحرية للدول.

## رابعاً: السيادة البحرية للدول والقانون الدولي العام

### ١- الحدود البحرية

ترعى مسألة الحدود البحرية اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ المتعلقة بقانون البحار، التي تم توقيعها في مدينة مونتنيغوباي في جامايكا والتي دخلت حيز التنفيذ في العام ١٩٩٤.

تشمل هذه الاتفاقية الاطار التنظيمي لاستثمار البحار والمحيطات في العالم، اضافة الى موضوع السيادة وحقوق استخدام الموارد البحرية وحقوق الملاحة.

فيما يخص السيادة البحرية، فقد قسمت الاتفاقية المناطق البحرية على النحو الآتي:

- المياه الداخلية
- البحر الاقليمي
- المنطقة المتاخمة
- المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

### ٢- الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة

في حالة الدول ذات السواحل المتلاصقة والمتقابلة (مثل لبنان وقبرص)، والدول ذات السواحل المتلاصقة (لبنان وسوريا، لبنان و"إسرائيل")، يُحدّد البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالاتفاق فيما بينهم، ولا يجوز ترسيم الحدود البحرية لبلد ما متلاصق أو متقابل مع دولة أخرى بصورة أحادية، ولا يجوز لأي دولة من هذه الدول أن تمتد حدودها الى أبعد من خط الوسط الفاصل بينها وبين الدولة المتلاصقة أو المتقابلة الأخرى.

### ٣- حدود لبنان البحرية

رسم لبنان حدوده في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، من خلال إصدار قانون "تحديد و اعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية" (رقم ١٦٣، ١٨ / ٨ / ٢٠١١)، وُحُدَّت بموجبه:

أ- خطوط الأساس في لبنان: الخطوط التي تنحسر فيها المياه عند الجُزر والخطوط المستقيمة من وسط النهر الكبير الجنوبي في الشمال والخطوط المستقيمة لخط هدنة ١٩٤٩ في الجنوب.

ب- المياه الداخلية اللبنانية.

ج- المياه الإقليمية اللبنانية: نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٣ الصادر في العام ٢٠١١ عرض البحر الإقليمي للجمهورية اللبنانية بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خط الأساس. ونصت المادة ٢ من القانون نفسه بأن خط الأساس للساحل اللبناني هو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض المناطق البحرية. ويُحدّد خط الأساس للجمهورية اللبنانية باعتماد حدّ أدنى الجُزر والخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط أساس مناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، اعتباراً من منتصف مصب النهر الكبير شمالاً وصولاً إلى نقطة إنطلاق خط الهدنة موضوع اتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩ جنوباً.

د- المنطقة المتاخمة: نصت المادة الخامسة من القانون ١٦٣ على أن "المنطقة المتاخمة" للمياه الإقليمية مسافتها ١٢ ميلاً بحرياً (المادة ٣٣) أي ٢٤ ميلاً من خط الأساس (١٢ ميلاً)، بحيث تمارس الدولة اللبنانية صلاحياتها في منع خرق قوانينها وأنظمتها الخاصة بالأمن والجمرك والصحة والمالية والهجرة والبيئة، وتنفيذ العقوبات المترتبة على خرق القوانين والأنظمة الأنفة الذكر، سواء في إقليمها أم في بحرها الإقليمي.

وتعتبر هذه المنطقة امتداداً للبحر الإقليمي في عمليات ملاحقة القرصنة والتهريب، شرط أن تكون الملاحقة انطلقت من داخل المياه الإقليمية اللبنانية.

هـ- المنطقة الاقتصادية الخالصة: في ١٠/١٠/٢٠١١ صدر المرسوم رقم ٦٤٣٣ المتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة. تُقاس المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية وفق المادة السادسة من قانون ١٦٣ من خط الأساس، وتمتد الى اقصى الحدود المتاحة على ان لا تتعدى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحرياً، كما تنص على ذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ولسائر قواعد القانون الدولي التي تتعلق بذلك، وتمتد غرباً لتكون حدودها الدنيا في البحر، من الناحية الشمالية الغربية، النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من

الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص، ومن الناحية الجنوبية الغربية، النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص و"اسرائيل". ولكن بالرغم مما أشار اليه القانون فان وجود جزيرة قبرص قبالة الشواطئ اللبنانية تقسم مسافة عمق المنطقة الاقتصادية الخالصة مع البلد المقابل.

### خامسا: إشكالية الحدود البحرية اللبنانية

لا يمكن للبنان (الدولة الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط) ترسيم حدود مناطقه الاقتصادية الخالصة الا عن طريق الاتفاق مع الدول الساحلية المقابلة والمجاورة له على أساس القانون الدولي العام، وذلك تبعا للمادة ٧٤ من اتفاقية قانون البحار.

وبما أن التقديرات كُثرت عن وجود كميات كبيرة من النفط والغاز في الحوض الشرقي للمتوسط، فقد اتخذت المؤسسات الدستورية في لبنان عدة إجراءات ترمي الى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة واعلانها.

#### **١- اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وقبرص**

دفعت المادة ٧٤ من اتفاقية قانون البحار لبنان وقبرص (الدولتين المتقابلتين) الى ابرام اتفاق بينهما يحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من البلدين. وفي ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧، تم التوقيع بين البلدين على اتفاق ثنائي يحدد هذه المنطقة، لكن لبنان لم يبرم هذا الاتفاق، وبذلك لم يُلزم به بسبب عدم مصادقة مجلس النواب اللبناني عليه، وفق القواعد المنصوصة في القانون الدولي العام.

وقد نصت الاتفاقية بين لبنان وقبرص في مادتها الثالثة أنه اذا دخل أي طرف من الطرفين في مفاوضات تهدف الى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دولة اخرى، يتعين على هذا الطرف (القبرص) ابلاغ الآخر (لبنان)، والتشاور معه قبل التوصل الى اتفاق نهائي مع الدولة الاخرى ("اسرائيل")، إذا ما تعلق التحديد باحداثيات النقطتين (١) أو (٦) (النقاط البحرية المستحدثة من أجل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الحوض الشرقي للمتوسط).

#### **٢- اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين قبرص و"اسرائيل"**

بتاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٠ تم توقيع اتفاق بين قبرص و"اسرائيل" (التي لم تنضم الى اتفاقية قانون البحار) لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما. دخل الاتفاق حيز التنفيذ

في ٢٥ شباط ٢٠١١، وقد اعتمد الاتفاق النقطة (١) دون مراعاة ما جاء في الاتفاقية الموقعة بينها (قبرص) وبين لبنان .

### ٣- النزاع: لبنان-قبرص ولبنان-"اسرائيل"

اعتبرت "اسرائيل" أن النقطة رقم (١) هي نقطة مشتركة بين المناطق الاقتصادية للبلدان الثلاث، فيما يعتبر لبنان أن هذه النقطة تقع داخل المياه اللبنانية، بحيث أن المفاوضات مع قبرص لم تصل الى نهايتها، وقد أظهرت الحدود المحددة في الاتفاق القبرصي-الاسرائيلي قضم مساحة ٨٤٠ كلم ٢ من المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان لصالح "اسرائيل".

اعترض لبنان على ذلك أمام هيئة الأمم المتحدة في رسالة موجهة اليها في ٢٠ حزيران ٢٠١١، وردت قبرص برسالة موجهة الى لبنان على أنه يتوجب أن يكون هناك اتفاقية تشمل جميع الأطراف (لبنان قبرص و"اسرائيل")، من أجل تحديد نقطة مشتركة للاتفاق على موضوع تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للبلدان الثلاث.

أما السبب الاساس الذي أدى الى تباين الاحداثيات بين لبنان و"اسرائيل" هي اعتماد نقاط اساس مختلفة، اضافة الى أن نقطة الاساس التي اعتمدها "اسرائيل" تنطلق من الاراضي اللبنانية، ما يمثل خرقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام وتعدياً على السيادة اللبنانية.

### سادساً: الحلول الدولية لحل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية والحالة اللبنانية

بحسب السوابق الدولية في النزاعات ما بين الدول حول الحدود البحرية والثروات البحرية، يتم دوماً تسوية هذه النزاعات عبر سلوك طريقتين: الوسائل القضائية، عبر مراجعة المحاكم الدولية، والوسائل غير القضائية، عبر الوساطة أو اللجوء الى مجلس الأمن.

#### ١- الوسائل القضائية

##### ١-١. مراجعة محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، هي محكمة تتقاضى أمامها الدول وفقاً لنظام هذه المحكمة الأساسي، فالدول وحدها يحق لها أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع أمامها، بحيث أن صلاحية هذه المحكمة هي غير ملزمة إلا بقدر الموافقة الصريحة لهذه الأطراف على صلاحية المحكمة وتصريحها وإقرارها بهذه الصلاحية وبولايتها الجبرية للنظر بجميع النزاعات القانونية، وفقاً للمادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي.

لكن لبنان لم يسبق له أن تقدم بمثل هذا التصريح، ربما لخشيته من أن تتشكل ولاية هذه المحكمة على كافة النزاعات القائمة بينه وبين دول تعترف وتصرح بولاية هذه المحكمة ومن بينها "إسرائيل".

وبغياب أي اتفاق بين لبنان و"إسرائيل" بشأن إحالة النزاع الحدودي بينهما على محكمة العدل الدولية، فإن مقاضاة "إسرائيل" أمام هذه المحكمة شبه مستحيل.

لكن يمكن للبنان أن يطلب إحالة النزاع الحدودي بينه وبين قبرص أمام هذه المحكمة وتضطر "إسرائيل" حينها على طلب التدخل في النزاع. لكن رأياً فقهياً يقول إنه في حال قبول لبنان بمقاضاة "إسرائيل" أمام هذه المحكمة التي لا تقبل بالتقاضي أمامها سوى للدول، أن ينتج عن هذا الأمر إقرار لبنان "بالدولة الإسرائيلية".

#### ٢-١. مراجعة المحكمة الدولية لقانون البحار

في حال توقيع الدول على إتفاقية "مونتيجو باي" فهي تصبح حرة أن تختار واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية والمحددة في الإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، وهي: المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم خاص مؤلفة وفقاً للقسم الثامن من هذه الإتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان كان قد وقع على هذه الإتفاقية في العام ١٩٨٤، وانضم إليها في العام ١٩٩٥، من دون إصدار أي إعلان حول مسألة تسوية النزاعات وفقاً لهذه الإتفاقية.

وعليه ووفقاً للحالة الراهنة، فإن لبنان غير مخول مراجعة هذه المحكمة لعدم إيداعه التصريح المشار إليه أعلاه، وحتى في حال إيداعه لهذا التصريح، وتقديمه مراجعة ضد "إسرائيل"، فلا تكون هذه المحكمة مختصة للنظر بالنزاع إذا لم تقبل "إسرائيل" صراحةً اختصاصها.

#### ٣-١. التحكيم الدولي

يستند التحكيم الدولي إلى إرادة أطراف النزاع، فلا بد من وجود اتفاق مسبق أو لاحق لتاريخ نشوء النزاع، يتفق من خلاله أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للتحكيم، لذا فإن التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم من حيث تشكيلها وإجراءاتها والقانون الواجب التطبيق هي مسائل تخضع بطبيعتها الحال لمفاوضات ولإتفاق أطراف النزاع، الأمر الذي يصعب حدوثه بين لبنان و"إسرائيل".

كما أن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي تتوقف على إرادة الدولة التي صدر بوجهها حكم التحكيم، أي أنها مسألة متروكة لحسن نية الدول الأطراف.

## ٢- الوسائل غير القضائية

تكون الوسائل غير القضائية لحل النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية في أغلب الأحيان أجدى من الوسائل القضائية، إن لناحية النتيجة أو لناحية الوقت والمصاريف المادية، إذ تستند في أغلب الأحيان إلى قرار سياسي أو إلى تسوية سياسية، وفي هذا الإطار يمكن اللجوء إلى وسيلتين هما الوساطة واللجوء إلى مجلس الأمن.

### ٢-١. الوساطة

بما يختص في النزاع اللبناني - الإسرائيلي حول حدود المنطقة الاقتصادية الحصرية للبلدين، توسّطت كل من قوات الطوارئ الدولية للأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية، وقبرص. بتاريخ ٤ كانون الثاني ٢٠١١، أثار وزير الخارجية اللبنانية في رسالة بعث بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مسألة تعيين الحدود البحرية الجنوبية للمنطقة الاقتصادية الحصرية للبنان، وحق لبنان في استغلال موارده، وذلك على أثر بدء "إسرائيل" بأعمال التنقيب في منطقة "الأوف شور" اللبنانية.

ورداً على تلك الرسالة، وجّه الأمين العام إلى وزير الخارجية اللبنانية في حكومة تصريف الأعمال رسالة مؤرخة في ٧ شباط ٢٠١١، أشار فيها إلى وجوب حل النزاعات المماثلة عن طريق اتفاق يبرم على أساس القانون الدولي، إلا أن الأمم المتحدة لا تبدي رأيها بشأن تعيين الحدود أو بشأن القضايا المتصلة بالحق بالموارد الطبيعية، ما لم تكلفها بذلك هيئة مختصة تابعة لها، أو أن تطلب إليها ذلك جميع الأطراف المتخاصمة.

والأمانة العامة للأمم المتحدة واصلت رصد التطورات المتصلة وناقشت المسائل ذات الصلة مع الفريقين المعنيين، وأعلن الأمين العام أنه واصل إجراء اتصالات مع الفرقاء خلال النصف الأول من العام ٢٠١٢، مضيفاً إلى أن الأمم المتحدة ما زالت على استعداد لتقديم المزيد من المساعدة في هذا الشأن إن طلب ذلك كلا الفريقين.

## ٢-٢. الوساطة الأميركية

قدمت الإدارة الأميركية عبر مبعوثيها إلى المنطقة إقتراحاً لحل مشكلة الحدود البحرية بين لبنان و"إسرائيل".

وكان فريديريك هوف المبعوث الأميركي الخاص قد زار بيروت في آذار ٢٠١٢ واجتمع مع رئيس الوزراء اللبناني، بحضور عدد من كبار الضباط في الجيش اللبناني، وكانت المطالبة اللبنانية بممارسة الإدارة الأميركية الضغط على "إسرائيل" لمنعها من السيطرة على المياه الإقليمية اللبنانية والموارد الموجودة فيها.

كذلك قام السيد أموس هوشتين في تموز العام ٢٠١٣ بزيارة لبنان بعدما قام بزيارة "إسرائيل"، لإستكمال الوساطة الأميركية.

وأوضحت مصادر لبنانية معنية أن مساعد وزير الخارجية الاميركي لشؤون الطاقة أموس هوشتين خلال زيارته لبنان طرح فكرة حل خلاصتها رسم خط ازرق بحري غير نهائي، على أن تبقى المساحة المتنازع عليها بمحاذاة هذا الخط من الجهتين اللبنانية والاسرائيلية، خارج عمليات التنقيب الى حين حسم الترسيم النهائي، على أن يتم البدء بعملية الاستثمار في بقية المناطق غير المتنازع عليها وفق اطار التفاهم أو الاتفاق على الخط الازرق البحري المتوافق عليه من الطرفين. واقترح الحل هذا يقضي باعتماد خط فصل يعطي لبنان ثلثي المساحة المتنازع عليها مع "إسرائيل" وهي ٨٦٠ كلم ٢ أي ما يعادل ٥٠٠ كلم ٢ للبنان والثلث المتبقي أي ٣٦٠ كلم ٢ "لإسرائيل" لإستثمارها.

وقد وافق لبنان على اخذ الـ ٥٠٠ كلم ٢، ولكنه رفض التنازل عن الـ ٣٦٠ كلم ٢، فرفض الاميركيون وأصروا على صيغة ٥٠٠ للبنان و ٣٦٠ "لإسرائيل"، وتبعاً لذلك تم تجميد الاقتراح.

وفي زيارة أخرى للمسؤول الاميركي تمحورت حول اقامة ما يسمى "الخط الازرق البحري"، اقترح الجانب اللبناني على هوشتين أن تبادر الامم المتحدة الى رسم خط بحري غير دائم، مع تحديد منطقة عدم الاستثمار، أو ما تسمى منطقة تقاسم، وذلك الى حين وضع الخط النهائي".

وقيل إن "المسؤول الاميركي لم يكن متجاوباً مع هذا الطرح".



## ٢-٣. الوساطة القبرصية

عرضت قبرص وساطة ما بين لبنان و"إسرائيل" لحل مسألة ترسيم الحدود البحرية بينهما لم تتكلم بالنجاح، خصوصاً أن قبرص طرف أساسي في النزاع القائم، وهي بمناسبة موقعها الجغرافي يمكن أن تتحول إلى نقطة تصدير للنفط والغاز المستخرج في لبنان و"إسرائيل" إلى أوروبا.

## ٢-٤. اللجوء إلى مجلس الأمن

يمكن للبنان اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي مستنداً إلى الفقرة العاشرة من القرار ١٧٠١ من العام ٢٠٠٦، وإلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق هذا القرار. ويمكن للبنان أن يطلب من مجلس الأمن أن يكلف لجنة لتعيين الحدود ما بين لبنان و"إسرائيل" وأن يلزم البلدين بالإعتراف بالحدود التي تحددها هذه اللجنة بموجب قرار تحت البند السابع، كما تصرف مجلس الأمن بقضية تحديد الحدود الكويتية - العراقية في العام ١٩٩١، وإلزامها في العام ١٩٩٣ في قرارها رقم ٨٣٣ البلدين باحترام النتائج التي خرجت بها اللجنة متصرفاً بموجب الفصل السابع.

إلا أن هذا الأمر يتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتالياً يتطلب تسوية أميركية روسية، إذ أن النزاع هو أبعد من الحدود ويتعلق بالنفط في منطقة الشرق الأوسط.

## سابعاً: الملاحظات الختامية

من الضروري الإسراع في اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع "إسرائيل" من سرقة البترول والغاز من المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للبنان. ومن البديهي أن هذه الضرورة قد أصبحت أشد إلحاحاً من أي وقت مضى، في ضوء المحادثات الجارية بين إيطاليا و"إسرائيل"، عبر شركتي «إيني» و«أديسون»، حول تعاون واسع يشمل نقل الغاز الإسرائيلي والقبرصي وربما المصري إلى أوروبا، وامكانية مساهمة الشركات الإيطالية في عمليات التنقيب والإنتاج من حقلي «كاريش» و«تانيين» القريبيين من الرقعتين ٨ و ٩ في المياه اللبنانية. وإن تم ذلك، يصبح بإمكان "إسرائيل" الضخ من مخزون هاتين الرقعتين بواسطة آبار أفقية تحفر تحت مياه المتوسط.

كما أن ذلك يعني أن شركة «إيني»، التي سبق وأبدت اهتماماً كبيراً بالتعاون مع لبنان، قد فقدت، أو كادت تفقد الأمل، شأنها في ذلك شأن بعض الشركات العالمية الأخرى، بعدما لمست من غموض على الجانب اللبناني. ولم يعد سراً لأحد أن النزاع مع "إسرائيل" كان نتيجة

«سهو» حصل من الجانب اللبناني عند القبول بخط أعوج في ترسيم الحدود مع قبرص في العام ٢٠٠٧.

وبرغم تنبه السلطات اللبنانية فيما بعد لهذا الخطأ وإقدامها على تصحيحه في وثائق قدمت للأمم المتحدة، فقد تذرعت "اسرائيل" بالاتفاق الموقع مع قبرص لترسيم حدودها مع لبنان، بشكل يسلبنا مساحة ٨٥٥ كم<sup>٢</sup>، تغطي مكامن واعدة من البترول والغاز. ومن الغريب، وهذا أقل ما يمكن أن يقال، إنه لم تتم حتى الآن أي مساءلة ولم يتم أي تحقيق حول أسباب وهوية المسؤولين عن ال«سهو» الذي قد يقودنا الى حرب مع "اسرائيل"، اضافة الى التأخر في استثمار الثروة النفطية الموعودة.

اعداد: خالد فرج

#### مصادر:

- قانون "الموارد البترولية في المياه البحرية" اللبناني رقم ١٣٢، ٢٤/٠٨/٢٠١٠، والمنشور في الجريدة الرسمية تحت الرقم ٤١ في ٠٢/٠٩/٢٠١٠.
- قانون "تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية" رقم ١٦٣، ١٧/٠٨/٢٠١١، المنشور في الجريدة الرسمية تحت الرقم ٣٩ في ٢٥/٠٨/٢٠١١.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- د. نقولا سركييس، "البترول والغاز في لبنان: نعمة أم نقمة؟"، المكتبة الشرقية، الطبعة الأولى ٢٠١٥، لبنان.
- "الغاز القاري اللبناني من النزاعات الى وضع السياسات: الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية"، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- د. فاروق محمد صادق الأعرجي، "مباحث في القانون الدولي للبحار"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٥.
- د. ريان عساف، "الحدود البحرية للبنان: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة"، مجلة "الدفاع الوطني"، ٠١/١٠/٢٠١٤.
- باسكال عازار، "الاطار التشريعي للتنقيب عن النفط والغاز بات جاهزا"، جريدة "النهار" اللبنانية، ٠٩/٠٣/٢٠١٥.
- نقولا سركييس، "نفطنا بين النهب الاسرائيلي والسمرات الداخلية"، جريدة "السفير" اللبنانية، ٣٠/١١/٢٠١٥.
- جورج فيعاني، "الاطار القانوني لملف البترول في المياه البحرية اللبنانية"، الدائرة القانونية في المركز اللبناني للمعلومات لبنان، ١٥/٠٥/٢٠١٤.